

## دور البرلمان المصرى فى إصدار تشريعات مكافحة الإرهاب

الأستاذ الدكتور / مهجته غالب عبد الرحمن

العميد السابق لكلية الدراسات الإسلامية والعربية

لبنات جامعة الأزهر الشريف

والعضو الحالى بمجلس النواب المصرى

مصر

مقدمة :

"يتولى مجلس النواب سلطة التشريع وإقرار السياسة العامة للدولة، والخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والموازنة العامة للدولة، ويمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، وذلك كله على النحو المبين فى الدستور" المادة (١٠١) من الدستور المصرى

٢٠١٥ م .

## السلطة التشريعية

### ركن أساسى من أركان بناء الدولة

حيث إن الدولة تقوم على دعائم ثلاث : الأقليم والشعب والسلطة .  
والسلطة هنا تتنوع إلى ثلاثة أنواع :

- سلطة تشريعية .
- سلطة قضائية .
- سلطة تنفيذية .

ومن هنا كانت السلطة التشريعية ركناً من أركان السيادة فى الدولة .  
ودورها هنا دور خطير حيث تقوم بأمرين لا غنى عنهما للدولة ككيان سياسى وللشعب  
كمجتمع يقطن أو يعيش فى الدولة .

أما بالنسبة للدولة ككيان سياسى؛ فإن المجتمع الدولى لا ينظر إلى الدولة كدولة إلا باستكمال  
أركان السيادة الكاملة هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن مخاطبة المؤسسات البرلمانية فى الدول  
المختلفة لا تكون إلا عن طريق برلمان يمثل الكيان التشريعى للدولة، وكذلك تعامل البرلمانات  
الدولية مع الدولة لا يكون إلا من خلال برلمان الدولة، ومن هنا أصبح البرلمان يمثل عاملاً مهماً  
فى البنيان السياسى أو الكيان السياسى للدولة .

أما بالنسبة للمجتمع؛ فالبرلمان هو صمام الأمان للمجتمع من حيث دوره الرقابى ودوره  
التشريعى .

ولقد جاء المجلس الحالى تعبيراً صادقاً عن إرادة الشعب المصرى ليعكس كل التنوع  
الموجود فى المجتمع المصرى، الرجل والمرأة، المسلم والمسيحى، الشباب والشيوخ، العمال  
والفلاحين والفئات؛ تطبيقاً لمبدأ ( الوطن للجميع)، مما جعله يأتى فى خمسمائة وخمسة وتسعين  
عضواً .

### الدور التشريعي للمجلس

لقد أقر المجلس الحالي (٢٤٣) قراراً بقانون صدرت في غيبة المجلس في زمن قياسي ليس له نظير، فضلاً عن (٨٢) مشروع قانون، منها: مشروع قانونين مقدمين من السادة النواب، وهو ما يفوق ما تم نظيره في أدوار الانعقاد الأولى لفصول تشريعية سابقة، كما بلغ عدد المواد التي نظرها المجلس (١٢٢٦) مادة في حين كان أكبر عدد من المواد التي نظرتها المجالس السابقة منذ عام ٢٠١٠/ ٢٠٠٠ هو (١١٦٦٠) مادة<sup>(١)</sup> وكل هذا كان في دور الانعقاد الأول لهذا المجلس، وإن شاء الله سوف نتحدث عن بعض المواد التي صدرت وبيان ما فيها من تشريع يكافح الإرهاب.

### الدور الرقابي للمجلس

لقد تنوعت آليات الرقابة وفقاً للدستور<sup>(٢)</sup>، واللائحة تنص على أنه :  
"يجوز لعشرين عضواً من مجلس النواب على الأقل طلب مناقشة موضوع عام؛ لاستيضاح سياسة الحكومة بشأنه".

" لكل عضو من أعضاء مجلس النواب إبداء اقتراح برغبة في موضوع عام إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء أو نوابهم".

" لكل عضو من أعضاء مجلس النواب أن يقدم طلب إحاطة أو بياناً عاجلاً إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء أو نوابهم في الأمور العامة العاجلة ذات الأهمية"، وقد بلغ عدد طلبات الإحاطة في دور الانعقاد الأول إلى (٣٢٤) طلباً .

" لمجلس النواب أن يشكل لجنة خاصة أو يكلف لجنة من لجانه بتقصي الحقائق في موضوع عام" إلى نهاية المادة، وخير مثال على ذلك تشكيل لجنة تقصي الحقائق حول الآتي :

- ١- منظومة توريد القمح وما كشفت عنه اللجنة من القصور في ذلك .
- ٢- تتبع الآثار الناتجة عن السيول ومدى الضرر الذي لحق بأهاليها في المناطق المتضررة، والخدمات التي قدمت والإجراءات التي تمنع حدوث مثل هذه الأضرار مرة أخرى .
- ٣- اشتراك العديد من النواب والنائبات في مراقبة ومواجهة أزمة بعض السلع في جميع المحافظات، وغير ذلك من المهام الملقاه على عاتق المجلس .

(١) ينظر: مقالة المستشار/ أحمد سعد الدين. أمين عام مجلس النواب، مجلة البرلمان .

(٢) ينظر: الدستور المواد ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥ .

لذلك اخترت أن أشارك فى المؤتمر الذى يقيمه المجلس الأعلى للشئون الإسلامية:  
" دور القادة وصانعى القرار فى نشر ثقافة السلام ومواجهة الإرهاب والتحديات " ببحث بعنوان "  
دور البرلمان المصرى فى إصدار تشريعات مكافحة الإرهاب " ، وقد جاء فى مقدمة ومحورين :  
المحور الأول ؛ ويتناول الجهود البرلمانية لمكافحة الإرهاب ونشر السلام .  
المحور الثانى ؛ وفيه أمثلة لبعض القوانين التشريعية التى صدرت من البرلمان الحالى :  
١- قانون التنظيم المؤسسى للصحافة والإعلام .  
٢- قانون نقابة الإعلاميين .  
٣- قانون الجمعيات الأهلية .

## المحور الأول

### جهود برلمانية لمكافحة الإرهاب ونشر السلام

هناك جهود عدة فى هذا الشأن منها :

- جهود برلمانية لعودة السياحة الدولية ومحاربة الإرهاب :

تعددت زيارات البرلمان المصرى بهدف تبادل الخبرات والمناقشات وتبادل المعارف ، ومن أبرز هذه الزيارات :

١- زيارة لروسيا الاتحادية؛ فقد سافر وفد مكون من ستة أعضاء من البرلمان على رأسهم د/ على عبد العال رئيس البرلمان، وقد هدفت هذه الزيارة إلى لقاء مجموعة من البرلمانيين البارزين وعلى رأسهم رئيس البرلمان " سيرجى ناريشكين " ، وهذه الزيارة كانت فى غاية الأهمية لكونها عقب الحادث الإرهابى الذى تسبب فى سقوط الطائرة الروسية فى سيناء .

وتمت خلال الزيارة مناقشة العديد من الموضوعات ذات الاهتمام المشترك، ومن أهمها: ضرورة عودة السياحة الروسية لمصر، وكذلك عودة رحلات الطيران الروسى ، وكان من أهم القضايا التى تم مناقشتها طرق مكافحة الإرهاب وتبادل الخبرات فى هذا الشأن .

وكذلك كان من أهم نتائج هذه الزيارة التأكيد من الجانب الروسى على أن مصر تعد من أكبر شركاء روسيا الاتحادية فى الشرق الأوسط فى ضوء امتلاكها لنظام اقتصادى وسياسى قوى، وأن روسيا مهتمة جدًا بالاستئناف الفورى للرحلات الجوية بين البلدين مع ضرورة توفير الأمن للمواطنين الروس ، وأكد رئيس مجلس البرلمان الروسى " دونما " أنه ليس لروسيا مثل هذا المستوى من العلاقات البرلمانية مع أى بلد عربى آخر، معتبراً أن هذا أكبر دليل على قوة الصداقة بين البلدين، ومؤكداً أن مصر لها مكانة خاصة وعلاقة مميزة بروسيا نظراً لوضع مصر وأهميتها الإستراتيجية على الصعيدين الإقليمى والدولى .

وأكد وفد البرلمان المصرى مع البرلمان الروسى على أهمية القضاء على الإرهاب وعودة السياحة الروسية لطبيعتها، وخاصة بعد الإجراءات الأمنية التى اتخذتها المطارات المصرية، وتأكيداً على حب الشعب المصرى لأصدقائه الروس إقامة النصب التذكارى لضحايا الطائرة الروسية .

ونستنتج من هذه الزيارة وما دار فيها من حوار وتبادل آراء ومناقشات أنه كان لها الأثر الطيب فى العزم على عودة السياحة الروسية وتذليل العقبات، وكانت رداً عملياً على الإرهاب، واستطاع البرلمان المصرى، أن يظهر الشكل الديمقراطى الجديد والحقيقى للمسار المصرى، مما

أعطى لمصر ثقلاً ووزناً كبيراً، ويأتى دور البرلمان المصرى ردّاً على كل الادعاءات الخارجية المغرضة .

٢- مشاركة وفد البرلمان المصرى فى اجتماعات الاتحاد البرلمانى الدولى التى عقدت فى لوساكا بزامبيا، وقد بدأت أعمال المؤتمر بإلقاء كلمة مجلس النواب المصرى، ولقد ركزت الكلمة على عدة نقاط من أهمها :

الاهتمام بالشباب وكيفية استيعابهم فى العملية السياسية، وهذا ما حدث فى مشاركة عدد من الشباب فى مجلس النواب المصرى، فقد ارتفعت نسبة تمثيلهم ولأول مرة فى الحياة النيابية المصرية إذ وصل عددهم إلى ٢٦% ، وبالتأكيد أن هذا التمثيل لفئة مهمة فى المجتمع (شباب اليوم وقادة الغد) يطرح فكر الشباب ويقضى على المحاولات الضالة التى تحاول الوصول إليهم لتهديد أمن البلاد .

وكذلك أكدت الكلمة على خطورة التحدى الذى يمثله الإرهاب الذى لا يفرق بين بلد وآخر ، أو بين دين وآخر ، وأن الوقت قد حان لتفعيل القرارات ذات الصلة التى صدرت عن مؤسسات دولية عديدة من بينها الأمم المتحدة والاتحاد البرلمانى الدولى للقضاء على الإرهاب. ومن هنا يظهر لنا بعض الجهود المبذولة من قبل البرلمان بالسفر لدعم السلام ومحاربة الإرهاب .

## - الوفود البرلمانية :

البرلمان يرحب بكل الشعوب وخاصة الصديقة للتعاون على نشر السلام والقضاء على الإرهاب .

ولقد شهد البرلمان المصرى الحالى زيارات عديدة تعتبر الأولى من نوعها فى التاريخ النيابى المصرى فقد زار البرلمان المصرى بعض ملوك ورؤساء الدول العربية وغير العربية ، هذه الزيارات تؤكد أن البرلمان المصرى الحالى يعبر عن مفهوم جديد لمبادئ الدبلوماسية البرلمانية، وهى جوهر التعايش السلمى من أجل الرخاء والتنمية والحياة الكريمة للجميع، نذكر من هذه الزيارات:

١- زيارة رئيس دولة الصين الصديقة "شين جين بينج" التى تناولت السبل التى تدعم وتقوى التعاون المصرى الصينى فى مختلف المجالات، بالإضافة إلى تسليط الضوء على الجهود المبذولة فى مصر لمكافحة الإرهاب فى كل مكان بالداخل والخارج .

٢- ونذكر أيضاً زيارة الرئيس العراقى فؤاد معصوم الذى أكد خلال زيارته للبرلمان على عمق وتاريخ العلاقات بين البلدين، مشيراً إلى التحدى الكبير الذى يواجهه العالم متمثلاً فى الإرهاب الأسود ، مؤكداً على ضرورة التصدى له بكل قوة .

٣- وأيضاً زار الرئيس المقدونى " جورجى إيفانوف " البرلمان المصرى مؤكداً على ضرورة تعزيز العلاقات بين البلدين.

٤- وكذلك زيارة " الملك سلمان بن عبد العزيز " للبرلمان ، الزيارة التاريخية التى تبين مدى العلاقة القوية بين الشعبين.

٥- ولم يحرم البرلمان المصرى من زيارة أشقائنا الأفارقة فقد زار رئيس جمهورية توجو ، وتناولت المباحثات توطيد العلاقة بين الجانبين وبحث سبل القضاء على الإرهاب، وضرورة تكاتف جميع الجهود لمحاربتة والقضاء عليه .

٦- وكذلك زيارة الرئيس الفرنسى "فرانسوا أولاند" لمجلس النواب، وتناولت المباحثات أوجه التعاون بين البلدين وخاصة مكافحة الإرهاب ودعم السياحة.

وكذلك تضمنت تلك الزيارات نحو ٣٥ وفدًا رسميًا وبرلمانيًا وعدداً كبيراً من المسؤولين فى الاتحادات البرلمانية الدولية والسفراء والشخصيات العامة .

## - احتفال البرلمان المصري بمرور ١٥٠ عاماً على إنشائه :

فى يوم ٩ أكتوبر ٢٠١٦م بمدينة السلام مدينة شرم الشيخ كان الاحتفال بمرور ١٥٠ عاماً على إنشاء البرلمان المصرى الحديث فى ٢٢ أكتوبر ١٨٦٦م .

وقد حضر الاحتفال برلمان عموم أفريقيا، ووفود من البرلمانات العربية، والاتحاد البرلماني العربى، والبرلمانات الأوروبية، والاتحاد البرلماني الدولى ، وقد عقد البرلمان الأفريقى جلسته العامة فى شرم الشيخ ، وقد تم عقد جلسة مشتركة بين أعضاء الاتحاد البرلماني العربى وبرلمان عموم أفريقيا فى شرم الشيخ . وقد توج هذا الاحتفال بافتتاح الرئيس عبد الفتاح السيسى للجلسة الأولى . ومن هنا يظهر لنا مدى انتصار الدبلوماسية البرلمانية المصرية بقيادة الدكتور على عبد العال رئيس المجلس، حيث تم عقد اجتماع للجلسة العامة لبرلمان عموم أفريقيا لأول مرة خارج مقره بجمهورية جنوب أفريقيا لينعقد فى مدينة السلام مدينة شرم الشيخ بعد عودة مصر إلى عضوية برلمان عموم أفريقيا واستعادتها مقعدها وسط أشقائها الأفارقة ، وما كان ذلك إلا تأكيداً على مكانة مصر، وأنها قادرة على توفير كل سبل الأمن والأمان والاستقرار ، وهى بمثابة رسالة للعالم أجمع توجه من مدينة السلام والجمال .

ومن شرم الشيخ أكد رئيس البرلمان الأفريقى أن مصر لها دور مشرف فى القارة الأفريقية، وأنها بلد الأمن والأمان، ووصى الشعب المصرى بالمحافظة على رئيسهم وجيشهم من أجل بلدهم وقارتهم الأفريقية، وأن جيش مصر جيش محترف ويخوض حرباً ضد الإرهاب والمتطرفين، فجاء عقد البرلمان الأفريقى دعماً لمصر ضد الإرهاب.

أما البرلمان العربى ففى كل مرة يعقد فيها جلساته فإنه يدين الأعمال الإرهابية الخسيسة، ويؤكد أن الإرهاب الذى زرع فى مناطق مختلفة يهدف إلى تدمير الدول وطمس حضارتها، وأنه يدين بكل قوة الإرهاب، ويناشد بضرورة محاربه على مختلف الجبهات العسكرية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، وإظهار آثاره السلبية اجتماعياً وثقافياً .

ويؤكد عضو مجلس النواب الليبى أن لمصر دوراً كبيراً فى حل المشكلة الليبية، ونحتاج خبرة مجلس النواب المصرى .

## المحور الثانى

### بعض القوانين التشريعية التى صدرت فى هذا الشأن

قبل أن نتحدث عن بعض التشريعات القانونية التى صدرت من البرلمان المصرى والتى فى طيها مكافحة الإرهاب نقول : إن الإرهاب يعنى فى اللغة التخويف .

أما فى الاصطلاح : للإرهاب العديد من المعانى، وسوف أقتصر على معنيين :

التعريف الأول : وقد ورد عن مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب فى الاتفاقية الدولية لمكافحة الإرهاب الصادرة سنة ١٩٩٨ فى القاهرة، قال ما نصه: " الإرهاب هو كل فعل من أفعال العنف أو التهديد، أيا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامى فردى أو جماعى ، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم، أو تعريض حياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو اختلاسها والاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر " .

التعريف الثانى : تعريف المجمع الفقهى ، وقد عرفه بأنه : هو العدوان الذى يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغياً على الإنسان فى دينه ودمه وعقله وماله وعرضه<sup>(١)</sup> .

ومن أهم أهداف الإرهاب الإجرامية :

- ١- نشر الخوف والرعب بين الأشخاص والدول والشعوب .
- ٢- الإخلال بالأمن العام وزعزعة الثقة .
- ٣- تهديد السلطات العامة .
- ٤- إثارة الرأى العام .
- ٥- الاستيلاء على خيرات البلاد .

(١) انظر: مجلة البحوث الفقهية ٢٤٦/٩٧ .

## ١ - قانون التنظيم المؤسسى للصحافة والإعلام

الإعلام فى اللغة : من أعلم إعلامًا بسكون العين بمعنى أخبره .

الإعلام فى الاصطلاح : نشر الأخبار والآراء على الناس بهدف الإقناع وتوجيه السلوك والمعرفة .

وللإعلام دور كبير فى نشر الفكر السليم، والتتديد بالفكر المتطرف والمتطرفين، والتصدى للغزو الإعلامى الوافد وما يحمله من ثقافات مغايرة وقيم مختلفة؛ لذلك لابد أن يدرك القائمون على الإعلام أن الإرهاب يهدد أمن البلاد والعباد مما يحتم عليهم دوراً مهماً يفهمه كل إعلامى، كما ينبغى توافر تغطية كافة الجوانب الأمنية والتربوية والاجتماعية والثقافية عند التغطية الإعلامية الصادقة بما يتناسب مع مبادئ وقيم الشعوب، ويتناسب مع الزمان وتطوراته؛ لوضع الخطط والمعالجات الإعلامية لمحاربة الإرهاب.

وعلى الإعلام دراسة حاجة الجمهور لتوعيته بما يناسبه ويناسب الوقت الراهن بجرائم الإرهاب، مع الاهتمام بالجوانب الإنسانية، مثل: ضحايا الإرهاب من أطفال وأرامل وشباب للتحذير من الأفكار الإرهابية المتطرفة التى تولد الخراب والدمار، مع ضرورة التمسك بالقانون والدستور عند إعداد البرامج الخاصة بالإرهاب، وضرورة التعاون الكامل مع وسائل وأجهزة الأمن لمواجهة الإرهاب بإعداد برامج مشتركة ، وضرورة عقد دورات تدريبية تضم رجال الإعلام والأمن، لاكتساب الخبرات الجديدة لمواجهة الإرهاب بكل صورته وألوانه، مع الالتزام بمواثيق الشرف الإعلامية وأخلاقيات المهنة .

ولضرورة إبراز العمل الأمنى الخاص بمكافحة الإرهاب يأتى مشروع قانون التنظيم المؤسسى للصحافة والإعلام هادفاً إلى وضع نصوص المواد ٢١١، ٢١٢، ٢١٣ من الدستور موضع التطبيق ، والتى تتعلق بإنشاء: المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، وكذلك الهيئة الوطنية للصحافة ، والهيئة الوطنية للإعلام ، فضلاً عن المواد ٧٠، ٧١، ٧٢ من الدستور التى تتصل بما سبق وتتناول حرية الصحافة والإعلام والضمانات التى تؤهلها للقيام بدورها، بما يضمن حماية حق المواطن فى التمتع بإعلام وصحافة نزيهين وعلى قدر رفيع من المهنية وفق معايير الجودة الدولية، وبما يتوافق مع الهوية الثقافية المصرية ، مع ضمان استقلال المؤسسات الصحفية والإعلامية وحيدتها وتعددتها وتنوعها .

كما يهدف مشروع القانون إلى ضمان التزام الوسائل والمؤسسات الصحفية والإعلامية بمعايير وأصول المهنة وأخلاقياتها، واحترام حقوق الملكية الفكرية والأدبية، والعمل على وصول

الخدمات الصحفية والإعلامية إلى جميع مناطق الجمهورية بشكل عادل ، ووضع الضمانات التى تجعل ممارسة النشاط الاقتصادى فى مجالى الصحافة والإعلام على نحو لا يؤدى إلى منع حرية المنافسة أو تقييدها أو الإضرار بها .

#### وقد جاء فى نص المذكرة التوضيحية الآتى :

انطلاقاً من الإيمان الكامل بأهمية الدور المحورى والأساسى الذى يلعبه الإعلام والصحافة فى المجتمع ككل ، يأتى مشروع هذا القانون ضامناً لحرية الصحافة والإعلام باعتبارها إحدى الدعائم الأساسية للديمقراطية والشفافية ، وذلك عن طريق توفير كافة الضمانات والإمكانات التى تساعد على تنظيم الممارسة الصحفية والإعلامية فى إطار من الحرية ، وهو ما يساعدها على لعب دورها الأساسى فى توعية المجتمع وتكوين الرأى العام على أكمل وجه ، خاصة وأن الصحافة المصرية مضى عليها ما يقرب من قرنين من الزمن، كما أن بداية الإرسال الإذاعى مضى عليه قرابة المائة عام، كما مضى أكثر من نصف قرن على الإرسال التليفزيونى، كل هذه الأمور وغيرها تؤكد على أهمية التنظيم المؤسسى لهذه الكيانات .

## ٢ - قانون نقابة الإعلاميين

كان هناك شبه إجماع بضرورة التصدى لبعض الممارسات غير المهنية التى تبث عبر وسائل الإعلام، والتى تجاوزت فى كثير من الأحيان حدود التأثير السلبى على القيم بإثارة الغرائز والترويج لنقافة التعصب الطائفى والعنصرى مما يهدد مصالح الوطن بأخطار جسيمة، وقد أكد جميع الخبراء الإعلاميين أن أحد أهم الأسباب التى أدت إلى تفشى هذا الخطر هو: عدم وجود نقابة مهنية تحمى المهنة بوضع ضوابط للأداء المهني وميثاق شرف يمثل مرجعية مهنية يلتزم بها جميع الممارسين للمهن الإعلامية المعنية بإنتاج و بث البرامج والمواد من خلال القنوات المسموعة والمرئية والإلكترونية .

كما أجمعت الآراء على أن المؤسسة المعنية بوضع هذه الضوابط وتفعيل آلية تنفيذها هي : النقابة المهنية، ويأتى ذلك انسجاماً مع روح العصر التى ترفض أن تتولى "جهة الإدارة وضع الضوابط بمواثيق الشرف" ؛ لذا أصبح قيام هذه النقابة واجباً وطنياً وقومياً.

أما الفلسفة والهدف من القانون فهو فى إطار خطوات الإصلاح التشريعى للدولة لمواكبة التغييرات الاجتماعية والاقتصادية ، وتنفيذاً للالتزامات المقررة بموجب النصوص الواردة بالمادتين ٧٦ و ٧٧ من الدستور، حيث نصت المادة ٧٧ من الدستور على أن : " ينظم القانون إنشاء النقابات المهنية وإدارتها على أساس ديموقراطى يكفل استقلالها، ويحدد مواردها، وطريقة قيد أعضائها ومساءلتهم عن سلوكهم فى ممارسة نشاطهم المهني ، وفقاً لمواثيق الشرف الأخلاقية والمهنية" .

وإيماناً من الدولة بدور الإعلام الرائد فى إطلاع المواطن على الأحداث التى تدور داخل الوطن ومن حولنا إقليمياً وعالمياً ، تهدف النقابة فى المقام الأول إلى ما يلى :

- حماية مهنة الإعلام باعتبارها رسالة تخاطب المجتمع وتنتشر وتنمى ثقافة التنوير بين أفرادها ، كما تنتشر الحقائق دون تهوين أو تهويل ، ولا يتحقق ذلك إلا من خلال مرجعية مصاغة فى ميثاق شرف تتولى تطبيقه .

- حماية الحقوق المهنية للإعلاميين حتى يتمكنوا من أداء رسالتهم مطمئنين تحت مظلة نقابة تحمى ممارستهم المهنية وحقوقهم طالما لم يخالفوا المواثيق المرجعية التى وضعتها النقابة .

- امتداد مجال نشاط النقابة ومسئوليتها ليشمل جميع القنوات الرسمية والخاصة المصرية ، وأيضاً مكاتب القنوات العربية والأجنبية التى تمارس نشاطاً إعلامياً فى مصر، وتضم النقابة فى عضويتها جميع العاملين فى المهن الإعلامية التى حددها قانون النقابة .

إن إنشاء النقابة سيعمل على بذل المزيد من الجهود للارتقاء بالمهنة الذى ينعكس إيجاباً على الأداء الإعلامى وتنمية مهاراته بما يحقق الرسالة المرجوة والمأمولة منه .  
ومما لا شك فيه أن اللجنة على يقين بأن الإعلاميين سيقبلون بصدور ربح الضوابط المهنية التى تطبقها نقاباتهم التى اختاروا وبمحض إرادتهم ممثلين عنهم فى مجلس إدارتها ، الذى يعمل على حمايتهم ويختص بإصدار ميثاق شرف إعلامى ومدونة سلوك مهنى يلتزم بهما جميع المنتمين لهذه النقابة ، وقد جاء القانون فى ٨٩ مادة .

### ٣- قانون الجمعيات الأهلية

صدر تشريع قانون تنظيم عمل الجمعيات وغيرها من المؤسسات العاملة في مجال العمل الأهلي، حيث أعطى للمواطنين حق تكوين الجمعيات والمؤسسات الأهلية على أساس ديموقراطي، وتكون لها الشخصية الاعتبارية بمجرد الإخطار، وتمارس نشاطها بحرية، ولا يجوز للجهات الإدارية التدخل في شؤونها أو حلها أو حل مجالس إدارتها أو مجالس أمنائها إلا بحكم قضائي، ويحظر إنشاء أو استمرار جمعيات أو مؤسسات أهلية يكون نظامها أو نشاطها سرياً أو ذا طابع عسكري أو شبه عسكري، وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون، المادة (٧٥) من الدستور.

إن مصر دائماً سباقة في تنظيم النشاط الأهلي وإعطاء الفرصة للجمعيات والمؤسسات الأهلية للإسهام في التنمية الاجتماعية في مختلف المجالات: المجال الصحي، والمجال التعليمي، والثقافي، والاقتصادي، وغير ذلك.

وهذا الدور ليس حديثاً وإنما كان منذ أكثر من سبعين عاماً حيث صدر القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٥م، وهو أول تشريع خاص بتنظيم الجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية، ثم صدر القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٤٩ الخاص بالأندية، والقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ بالإشراف على هيئات التأمين وتكوين الأموال، ثم صدر القانون ٤ لسنة ١٩٥٢ الخاص بشهر الجمعيات والمؤسسات، والقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٥٦م بإصدار قانون الجامعات والمؤسسات الخاصة.

إلا أنه بعد التحول الاجتماعي والاقتصادي الذي حدث ابتداءً من ١٩٦٠م بدأ التفكير في إصدار تشريع جديد؛ فكان القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤م، وفي عام ١٩٩٤م صدر تعديل لهذا القانون، ثم صدر قانون الجامعات والمؤسسات الأهلية بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٩٩م، ونظراً لما شاب هذا القانون من عوار دستوري من حيث الشكل فقد صدر حكم المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٢٠٠٠/٦/٣م بعدم دستورية القانون المشار إليه، ومن هنا صدر القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢م بإصدار قانون الجامعات والمؤسسات الأهلية، ثم جاء هذا القانون المقدم من نواب الشعب لخدمة الشعب بعد إقامة العديد من الجلسات، كان آخرها جلسة الاستماع لممثلي الجمعيات.

وقد جاء هذا القانون ليرحب بممارسة العمل الأهلي وينظمه في ظل القانون مع مراعاة الأمن القومي؛ فهذا القانون يميز بين من لديه رغبة حقيقية في مساعدة أفراد المجتمع وبين غيرهم ممن يريدون مكاسب شخصية أو غير ذلك من أمور تضر بسلامة الوطن.

ولسلامة الوطن حظر هذا القانون العمل في السياسة، أو العمل في سرية، كما أنه حظر عمل أي تشكيلات ذات طابع عسكري، أو أي عمل يؤدي إلى التمييز بأي شكل من الأشكال.

كما أنه نص على عقوبة لكل من ارتكب مخالفة تؤدي إلى فوضى في المجتمع، أو تعرض الأمن القومي للخطر؛ فإن حرية إقامة الجمعيات لا بد أن تكون منضبطة .

ومن هنا كان هذا القانون فاتحة خير للمجتمع وسدًا لباب الفوضى والاضطرابات؛ ليسلم الوطن ويعيش الجميع في أمن وسلام .

وأوضحت المذكرة التفصيلية أن التجربة العملية - بعد أكثر من عشر سنوات من تطبيق القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية- كشفت عن وجود تطورات كبيرة في مجال العمل الأهلي والمجتمع المدني ، كما كشفت التجربة عن عدة أوجه للقصور في القانون المشار إليه ، فلم يحقق هذا القانون للجمعيات والمؤسسات الأهلية حرية العمل والانطلاق في مجال التنمية المجتمعية ، كما أنه لم يجر التوازن المطلوب بين متطلبات حماية الأمن القومي والحفاظ على النظام العام .

كما أكدت التجربة العملية على ضرورة أن تضمن الدولة أن الأموال التي تجمعها الجمعيات وغيرها من الكيانات العاملة في المجال الأهلي- سواء بطريق التبرعات أو تم تلقيها في صورة منح أو غيرها من صور التمويل- تتفق في مجال العمل الأهلي حتى لا تمتد لها يد العابثين أو الطامعين ، وذلك كله بهدف الحفاظ على مصداقية الدولة التي سمحت للمجتمع المدني بمساعدتها في القيام بأعمال تقع في الأساس ضمن مسؤولياتها .

وجدير بالذكر أن المادة ٢٢ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تنص على أنه :

- لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين ، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه .

- لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي ؛ لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام، أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة ، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم ، ولا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة ورجال الشرطة لقيود قانونية على ممارسة هذا الحق ، وقد اشتمل هذا القانون على تسعة أبواب منفصلة احتوت على (٨٩) مادة .

لذلك يظهر لنا مدى أهمية إصدار هذا القانون؛ لأهمية الجمعيات والمؤسسات الأهلية في المشروعات التنموية لخدمة المواطنين، مع ضرورة التنسيق بين الجمعيات والدولة ، وهذا ما أشار إليه السيد الرئيس عبد الفتاح السيسي في اجتماعه مع الجمعيات الأهلية بضرورة وجود علاقة تكاملية لما تتبناه الدولة في خطة التنمية ، أي التنسيق لوضع خطط وبرامج مشتركة .

والقانون الجديد الذى صدر من مجلس النواب الحالى يركز على ثلاثة أهداف :

الهدف الأول : تحقيق للمادة ٧٥ من الدستور الحالى .

الهدف الثانى : الشفافية فى التعامل مع المتبرعين .

الهدف الثالث : المحافظة على الأمن المصرى والقومى .

لذلك لابد من تقنين ومراقبة التمويلات من الداخل والخارج حتى لا تستغل فى غير ما وضعت له ، وفى غير صالح المجتمع؛ حفاظاً على الأمن الوطنى وسدًا لبياب الذرائع من استخدام بعض التمويلات من ضعاف النفوس لأعمال الشغب .

## الخاتمة

من خلال الرحلة العلمية مع هذا البحث تبين الآتى :

- ١- أن السلطة التشريعية لها دور كبير فى إرساء أسس ودعائم تحقيق السلام والسلم الاجتماعى، من خلال ما أنيط بها من دور عظيم كفله لها الدستور، وهو الدور التشريعى؛ لبيتسنى لها سن التشريعات والقوانين التى تعين الدولة ومؤسساتها على غلق منافذ الإرهاب .
- ٢- يمكن أن نقول إن السلطة التشريعية ممثلة فى البرلمان المصرى قد انتهجت النهج القويم فى مساندة الدولة ومؤسساتها بالفعل فى محاربة ومقاومة الفكر الإرهابى، من خلال ما قامت به من إصدار بعض القوانين، مثل : قانون التنظيم المؤسسى للصحافة والإعلام، وقانون نقابة الإعلاميين، وقانون تنظيم عمل الجمعيات وغيرها من المؤسسات العاملة فى مجال العمل الأهلى .
- ٣- المأمول من السلطة التشريعية ومن خلال لجانها المتخصصة فى هذا الجانب استقراء أسباب التطرف والغلو ، والعمل على تقديم المقترحات بمشروعات القوانين التى تتناسب مع واقع الحال، ومراجعة ما وجد من تشريعات سابقة فى هذا الجانب؛ حتى يتم اجتزاز الإرهاب من جذوره .